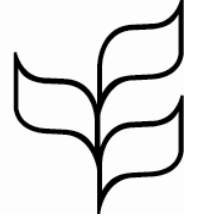


Distr.: General
15 October 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السادس عشر

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول – 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

البند 11 من جدول الأعمال المؤقت**

حشد الموارد والآلية المالية

الآلية المالية***

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

1- وفقاً للمادة 21 من اتفاقية التنوع البيولوجي، والمادة 28 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والمادة 25 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، فضلاً عن مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية الوارد في المقرر 8/3، أبقى مؤتمر الأطراف قيد الاستعراض المنتظم تنفيذ مجالات الموضوعات الأربعة ذات الصلة بالآلية المالية: المساءلة إستناداً إلى تقرير من مجلس مرفق البيئة العالمية؛ والإرشادات بشأن السياسة والاستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية للحصول على الموارد المالية واستخدامها؛ والاستعراض الدوري لفاعلية الآلية المالية؛ وتحديد متطلبات التمويل. وقد تطورت الإرشادات بشأن السياسة والاستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية للحصول على الموارد المالية واستخدامها لتشمل إطار الأربع سنوات الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج توقعاً لفترة التجديد القادم للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية وإستناداً أيضاً إلى المدخلات من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتوحيد للإرشادات القائمة التي حددها مؤتمر الأطراف في اجتماعاته السابقة، فضلاً عن الإرشادات الإضافية المنبثقة عن المفاوضات الجارية في الجلسات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها.

2- وعالجت الهيئة الفرعية للتنفيذ الآلية المالية على أساس التقرير الأولي من مجلس مرفق البيئة العالمية¹ وعدد من الوثائق التي أعدتها الأمانة.²

* تم مراجعتها لكي تتطابق الأرقام في الفقرة 13(أ) الأرقام في التقرير المنقح لمجلس مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية (CBD/COP/16/8/Rev.1).

** CBD/COP/16/1

*** صدرت الوثيقة الحالية بدون تحرير رسمي.

¹ CBD/SBI/4/6/Add.1

² CBD/SBI/4/6 ووثائق المعلومات CBD/SBI/4/6/INF/16 و CBD/SBI/4/6/INF/17 و CBD/SBI/4/6/INF/18 و CBD/SBI/4/6/INF/19.

3- ويرد تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الوثيقة CBD/COP/16/8، ويشار إلى بعض النقاط الرئيسية من ذلك التقرير في القسم الثاني من الوثيقة الحالية، تمشيا مع طلب الهيئة الفرعية إلى الأمانة التنفيذية لإدراج مثل هذه المعلومات في الوثائق ذات الصلة التي أعدت لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر وللتعاون مع المرفق لتحديد القضايا المحتملة والمجالات التي تتطلب عناية مؤتمر الأطراف في نفس الاجتماع.

4- وأعدت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أساس مذكرة أعدتها الأمانة التنفيذية، مشروع إطار للسنوات الأربع موحها نحو تحقيق نتائج لأولويات البرامج من أجل فترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية وذلك لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر. ويرفق المشروع بمشروع المقرر الوارد في التوصية 4/4 للهيئة الفرعية والمستنسخ في جميع مشاريع المقررات.³

5- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة التنفيذية أيضا إعداد، لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر، عناصر لإرشادات لدعم تنفيذ تلك الأقسام، والغايات والأهداف في الإطار التي لم يتم تغطيتها على نحو محدد أو شامل في أي من الإرشادات السابقة إلى مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك القسم "جيم" والأهداف 1 و2 و7 و9 و11 و16 و22 و23. وترد استجابة الأمانة في هذا الخصوص في القسم الرابع من الوثيقة الحالية.

6- وأجرى مؤتمر الأطراف خمسة استعراضات لفاعلية الآلية المالية حتى اليوم، وبموجب المقرر 15/15 (الفقرة 17 والمرفق الرابع)، قرر إجراء استعراضه السادس في اجتماعه السادس عشر. وفي التوصية 4/4، شجعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف على المشاركة في عملية التقييم التي يتم إجراؤها بواسطة مقيم مستقل عينته الأمانة التنفيذية لتنفيذ اختصاصات الاستعراض السادس لفاعلية الآلية المالية، وطلبت إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم تقرير المقيم المستقل لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الحادي عشر ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الخامس. ويتاح التقرير الموجز للمقيم المستقل بشأن فاعلية الآلية المالية في الوثيقة CBD/COP/16/7، مع بعض عناصر مشروع مقرر بشأن هذه المسألة، ويرد التقرير الكامل في الوثيقة CBD/COP/16/INF/25.

7- وفي الفقرات 13 إلى 15 من المقرر 15/15 والمرفق الثالث لذلك المقرر، أنشأ مؤتمر الأطراف عملية لإجراء تقييم كامل لمبالغ الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وفقا للإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف، في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها من أجل فترة التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية. ويرد تحديث عن هذه المسألة في القسم الرابع.

8- وعلى أساس التوصية 4/4 للهيئة الفرعية للتنفيذ والتحديثات المقدمة في الوثيقة الحالية والوثيقة CBD/COP/16/7، من المتوقع أن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر موقرا شاملا بخصوص الآلية المالية والعلاقات مع مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك عناصر إضافية لمقرر مقترح القسم السابع بالوثيقة الحالية.

ثانيا - الإبلاغ من مجلس مرفق البيئة العالمية

9- وفقا للفقرة 3 من مذكرة التفاهم، سيعد مجلس مرفق البيئة العالمية تقريرا ويقدمه إلى كل اجتماع عادي من اجتماعات مؤتمر الأطراف. وستغطي التقارير جميع الأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية المنفذة لغرض الاتفاقية، سواء كانت القرارات بشأن هذه الأنشطة من المجلس أو من الوكالات المنفذة و/أو الوكالات التنفيذية لمرفق البيئة العالمية، وتشمل معلومات محددة عن كيفية تطبيق مجلس مرفق البيئة العالمية وأمانته ووكالاته المنفذة ووكالاته

التنفيذية الإرشادات ونفذوا السياسة والاستراتيجيات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية المحددة من مؤتمر الأطراف، فضلا عن أي مقرر آخر من مؤتمر الأطراف يحال إلى مرفق البيئة العالمية، بموجب المادة 21 من الاتفاقية. وسيقدم المجلس تقريراً أيضاً عن أنشطته للرصد والتقييم بخصوص المشروعات في المجال البؤري للتنوع البيولوجي. وسيقدم المجلس أيضاً معلومات عن المسائل الأخرى بخصوص أداء مهامه بموجب المادة 21، الفقرة 1، حسبما يطلب منه مؤتمر الأطراف. وإذا وجد المجلس صعوبات في الاستجابة لمثل هذا الطلب، سيشرح شواغله إلى مؤتمر الأطراف، وسيجد مؤتمر الأطراف والمجلس حلاً يتفق عليه بطريقة متبادلة.

10- وفي المقررات اللاحقة، على النحو المجمع في المرفق الثاني ألف والفقرتين 3 و 27 من المقرر 15/15، طلب مؤتمر الأطراف المزيد من الطلبات لهذه التقارير، بما في ذلك توقيت التقديم، وتقرير أولي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، والتوازن بين الشمولية والدقة، والإبلاغ القائم على أساس النتائج، والإبلاغ عن نتائج تقييم الاحتياجات وعلى إطار الأربع سنوات الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج، وشفافية العملية للموافقة على مشروعات مرفق البيئة العالمية، والضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي، والتمويل المشترك، وأداء شبكة وكالات مرفق البيئة العالمية، فضلا عن صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي.

11- ويغطي تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف الفترة من 1 يناير/كانون الثاني 2022 إلى 30 يونيو/حزيران 2024، التي تتبع الفترة المبلغ عنها في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف. ويقدم التقرير معلومات عن أداء البرمجة وأنشطة المشروعات في الأشهر الستة الأخيرة من فترة التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية، وأداء البرمجة في التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية، واستجابة مرفق البيئة العالمية إلى الإرشادات المعتمدة في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، وصندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، وتنفيذ الحافظة، وتقريراً مرحلياً عن نتائج وأهداف مرفق البيئة العالمية، ونتائج مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية، وملاحق لقوائم المشروعات المعتمدة.

12- وبعد الجزء الثاني من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، المنعقد في ديسمبر/كانون الأول 2022، عقد مجلس مرفق البيئة العالمية اجتماعاته الرابع والستين، والخامس والستين، والسادس والستين والسابع والستين (يونيه/حزيران وأكتوبر/تشرين الأول 2023 وفبراير/شباط ويونيه/حزيران 2024، على التوالي)، واعتمد أكبر برنامجي عمل في تاريخه وأنشأ صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي. وفي اجتماعه السابع، المنعقد في أغسطس/آب 2023، صدقت جمعية مرفق البيئة العالمية على إنشاء الصندوق. وعقد الاجتماعان الأول والثاني لمجلس صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي في فبراير/شباط ويونيه/حزيران 2024، على التوالي.

ألف - الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية

13- قد يرغب مؤتمر الأطراف في الإحاطة علماً بالعناصر التالية في تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية:

(أ) برمجة الموارد: بلغت القيمة الإجمالية لاستثمارات التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية نحو أهداف أيشي للتنوع البيولوجي 2.04 مليار دولار أمريكي، التي حشدت مبلغ 16.51 مليار دولار أمريكي من التمويل المشترك، ليلبغ مجموع الاستثمار إلى 18.55 مليار دولار أمريكي. ويمثل ذلك نسبة تمويل مشترك تتمثل في حشد 8 دولارات أمريكية لكل دولار أمريكي من مرفق البيئة العالمية. وبلغت المساهمات التراكمية للبرمجة المباشرة خلال العامين الأوليين من فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية إلى إطار كونمينغ-مونترال العالمي للتنوع البيولوجي من جميع خطوط البرمجة ذات الصلة في التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية (استراتيجية المجال البؤري للتنوع البيولوجي، والبرامج المتكاملة للتجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية، والمجال البؤري للمياه الدولية، وصندوق أقل البلدان نمواً للتكيف مع تغير المناخ، والصكوك من غير المنح، وبرنامج المنح الصغيرة) 2.42 مليار

دولار أمريكي، التي حشدت مبلغ 19.12 مليار دولار أمريكي من التمويل المشترك، ليصل مجموع الاستثمار إلى أكثر من 21.54 مليار دولار أمريكي. ويمثل ذلك نسبة تمويل مشترك تتمثل في حشد 7 دولارات أمريكية لكل دولار أمريكي من مرفق البيئة العالمية خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

(ب) حسن التوقيت في البرمجة: بلغت نسبة استخدام الموارد التي تحققت في المجال البيئي للتنوع البيولوجي خلال الفترة المشمولة بالتقرير تسعة وستون في المائة (1.32 مليار دولار أمريكي). وبعبارة أخرى، جرت برمجة 69 في المائة من موارد التنوع البيولوجي في 50 في المائة فقط من فترة التجديد الثامن لمرافق البيئة العالمية؛

(ج) مدى المشاريع: دعم التجديد الثامن لمرافق البيئة العالمية هذا 22 مشروعاً من مشاريع المجال البيئي للتنوع البيولوجي و32 مشروعاً من المشاريع المتعددة المجالات البيئية، و17 نهجاً برنامجياً، بما في ذلك 11 برامج متكاملة. وقد تضمنت البرامج المتكاملة 217 مشروعاً صغيراً. وقد استفاد من هذه الاستثمارات مائة وأربعون (140) بلداً؛

(د) التخطيط والتناسك: كان الهدف من مشروع دعم العمل المبكر للإطار العالمي للتنوع البيولوجي في فترة التجديد السابع لمرافق البيئة العالمية أن يتواءم مع إطار كونمينغ-مونترال العالمي للتنوع البيولوجي في 138 بلداً. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اعتمد مرفق البيئة العالمية أيضاً برنامج جامع لدعم مراجعة وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وإعداد التقارير الوطنية السابعة لما مجموعه 139 بلداً، وبرنامج جامع لدعم إعداد خطط تمويل التنوع البيولوجي وفي 91 بلداً لإعداد خطط وطنية لتمويل التنوع البيولوجي، بالإضافة إلى مبادرة تمويل التنوع البيولوجي (BIOFIN) التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وبدأ مرفق البيئة العالمية في إدراج تماسك السياسة كمبدأ شامل في تصميم البرامج في التجديد الثامن لمرافق البيئة العالمية، والتنفيذ وأنشطة إشراك البلدان بجانب خطوط الورقة بعنوان "تعزيز تماسك السياسة من خلال عمليات مرفق البيئة العالمية" التي اعتمدها مجلس مرفق البيئة العالمية في اجتماعه الخامس والستين؛

(هـ) التكامل والتعميم: تقدم البرامج المتكاملة للتجديد الثامن لمرافق البيئة العالمية وعددها 11 برنامجاً مساهمة إلى تحقيق الأهداف 11 و20 و21 و22 و23 من الإطار. ورسمت عشرة برامج متكاملة لمعالجة الهدف 10، وتسعة للهدف 2، وثمانية للهدف 14، وسبعة للهدف 3، وستة للهدفين 7 و19، وخمسة للهدفين 1 و15، وأربعة للهدفين 9 و18. وثلاثة للهدف 5، وإثنين للهدفين 12 و16، وواحد للهدفين 4 و13، ولا شيء للهدف 17؛

(و) الابتكار وشراكات التمويل الخاصة: جرت الموافقة على خمسة مشاريع تمويل مختلط في التجديد الثامن لمرافق البيئة العالمية خلال الفترة المشمولة بالتقرير تقدم مساهمات مباشرة إلى الإطار، ودُعمت بمبلغ 1.534 مليار دولار أمريكي؛

(ز) الحشد المجتمعي والمشاركة: في الفترة من يولييه/تموز 2022 إلى 30 يونيو/حزيران 2023 (السنة المالية 2023)، دعم تمويل مرفق البيئة العالمية 179 1 مشروعاً جديداً لبرنامج المنح الصغيرة، بمبلغ إجمالي قدره 38.22 مليون دولار أمريكي. وكان عدد مشاريع برنامج المنح الصغيرة قيد التنفيذ خلال السنة المالية 2023 قد بلغ 2443 مشروعاً، بمنحة تبلغ قيمتها 83.68 مليون دولار أمريكي وقيمة تمويل مشترك إجمالي قدرها 88.90 مليون دولار أمريكي. واستُكمل تنفيذ 338 مشروعاً للتنوع البيولوجي في برنامج المنح الصغيرة وجرى إغلاقها. وأحرز تقدم في مبادرة الحفظ الشامل بموجب التجديد السابع لمرافق البيئة العالمية الذي كرس 22.5 دولاراً أمريكياً من تمويل مشاريع مرفق البيئة العالمية لتعزيز إشراف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على التنوع البيولوجي. ويجري حالياً

تنفيذ 13 مشروعاً فرعياً في الأمريكتين وأفريقيا وآسيا. وسُدِّعَ الشريحة الثانية من مبادرة الحفظ الشاملة بموجب التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية؛

(ح) أداء الحافظة: صُنِفَ 85 في المائة من المشاريع ضمن حافظة التنوع البيولوجي قيد التنفيذ في النطاق المُرضي من حيث إحراز تقدم في التنفيذ و89 في المائة في النطاق المُرضي لاحتمال تحقيق هدفها الإنمائي. وهذا أعلى من متوسط مرفق البيئة العالمية. وتتجاوز النتائج المتوقعة من المشاريع والبرامج المعتمدة بالفعل نصف الطريق للغاية المستهدفة المتمثلة في "إنشاء 150 مليون هكتار من المناطق المحمية البرية أو التي تخضع لإدارة محسنة"، والهدف الكامل "إنشاء 100 مليون هكتار من المناطق البحرية المحمية أو التي تخضع لإدارة محسنة" وثلاثي ونصف القيمة المستهدفة للمناطق البرية (195 مليون هكتار) والبحرية (70 مليون هكتار) الخاضعة لممارسات محسنة لصالح التنوع البيولوجي.

باء - صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي

14- في الفقرات 20 إلى 27 من المقرر 15/15، طلب مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية إنشاء وتفعيل صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي والإبلاغ إلى الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف عن التقدم المحرز في إنشاء الصندوق وعن عملياته وأدائه. وفي الفقرة 28 من نفس المقرر، قرر مؤتمر الأطراف تقييم التقدم المحرز في إنشاء صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وعن عملياته وأدائه، والنظر في المزيد من الإرشادات إلى مرفق البيئة العالمية وإلى هيئة إدارة للصندوق واعتمادها بشأن طرائق وعمليات الصندوق وذلك في اجتماعاته المقبلة.

15- وقد وثق التقرير عن التقدم المحرز في إنشاء صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وعن عملياته وأدائه، المدرج في تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية من أجل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، كيف صمم مرفق البيئة العالمية وإنشأ وشغل الصندوق بطريقة سريعة. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في الإحاطة علماً بالتقرير والاستجابات إلى طلباته الواردة في المقرر 15/15.

16- وورد وصف للطريقة التي استجاب بها مرفق البيئة العالمية لكل من تلك الطلبات في مذكرة من الأمانة نظرت فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع⁴. ومنذ ذلك الحين، اعتمد مجلس مرفق البيئة العالمية في اجتماعه الثاني المنعقد في 19 يونيو/حزيران 2024 أول برنامج عمل للصندوق⁵ يتألف من 3 مشاريع وبلغ 37.82 مليون دولار (المقرر 4/2024 GBFF) واعتمد اختصاصات مجموعة (مجموعات استشارية⁶) (المقرر 5/2024 GBFF)⁷.

جيم - متابعة الفقرة 11(هـ) من التوصية 4/4 للهيئة الفرعية للتنفيذ

17- في الفقرة 11(ج) من التوصية 4/4، طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة التنفيذية دمج المعلومات المقدمة في تقرير مرفق البيئة العالمية في الوثائق ذات الصلة التي سيتم إعدادها لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر والتعاون مع المرفق لتحديد القضايا والمجالات المحتملة التي تتطلب اهتمام مؤتمر الأطراف في نفس الاجتماع. وأحد مثل هذه القضايا هو تقييم عمليات وأداء صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، تبعا للفقرة 28 من المقرر 15/15. وينبغي إجراء التقييم في ضوء الفقرة 25 من نفس المقرر، التي دعا فيها مؤتمر الأطراف إلى مساهمات كبيرة فورية من جميع المصادر، بما يتماشى مع الهدف 19 من الإطار، والفقرة 19 التي اعترف فيها بأن

⁴ CBD/SBI/4/6

⁵ GEF/GBFF.02/03

⁶ GEF/GBFF.02/04

⁷ انظر الموجز المشترك للرئيسين المشاركين على الرابط: [www.thegef.org/sites/default/files/documents/2024-](http://www.thegef.org/sites/default/files/documents/2024-06/EN_GBFF.C.2_Joint_Summary_of_the_Co_Chairs_0.pdf)

06/EN GBFF.C.2 Joint Summary of the Co Chairs 0.pdf

الصندوق الجديد ينبغي "أن يحشد ويصرف بسرعة موارد جديدة وإضافية من جميع المصادر، بما يتناسب مع طموح الإطار".

18- وفي الهدف 19 من الإطار، حدد مؤتمر الأطراف الأهداف للحشد الشامل للأموال بمقدار 200 مليار دولار أمريكي على الأقل سنوياً بحلول عام 2030 وللموارد المالية الدولية من البلدان المتقدمة النمو بمقدار 20 مليار دولار أمريكي بحلول عام 2025 و 30 مليار دولار أمريكي بحلول عام 2030. ويشمل الهدف 19 أيضاً قائمة غير حصرية لمصادر التمويل.

19- وكما أشير في التوصية 4/4، يبلغ مستوى رأسمالة صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي حتى اليوم حوالي 231 مليون دولار أمريكي⁸ إستناداً إلى اتفاقات أو ترتيبات المساهمات الموقع عليها من ست جهات مانحة.⁹ وسيكون من الملائم بالتالي النظر في طرائق لزيادة فعالية وكفاءة الصندوق في المساهمة نحو الأهداف الملاحظة سابقاً المحددة في الإطار. وفي هذا السياق، قد يكون من المهم ملاحظة أن الصندوق الأخضر للمناخ استكشف¹⁰ نهج حشد الموارد المستخدمة بواسطة الصناديق المتعددة الأطراف الأخرى، وخلص إلى أن الأموال العالمية والمتعددة الأطراف عادة ما تبدأ بمساهمات مخصصة من المساهمين الأولين، يليها توعية لعالم أوسع نطاقاً من المساهمين، وعلى مدى الوقت، اعتماد عملية ممنهجة على نحو أكبر لتجديد الموارد. وفي سياق الاتفاقية وصندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، يمكن أن تكون مثل هذه العملية بسيطة مثلما ينص عليه في كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف، في إعداد متخصص ورفيع المستوى، وهي فرصة لجميع فئات الجهات المانحة المحتملة للتعهد بمساهمات للصندوق.

ثالثاً - توحيد الإرشادات القائمة من الاجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف

20- في اجتماعه العاشر، استعرض مؤتمر الأطراف المقررات وعناصر المقررات ذات الصلة بالآلية المالية التي اعتمدت منذ اجتماعاته الأول حتى التاسع واعتمد أول قائمة موحدة للإرشادات إلى مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك أولويات البرامج في مقرره 24/10. وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً أن يسحب المقررات وعناصر المقررات السابقة، حسبما تتعلق بالآلية المالية. واعتمد تحديث موحّد للإرشادات بواسطة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر في المقرر 21/13، بما في ذلك إطار لأربع سنوات لأولويات البرامج (2018-2022) من أجل التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية. ويرد تحديث آخر موحّد للإرشادات في المرفق الثاني ألف بالمقرر 15/15.

21- وتبعا لهذه الممارسة، تقدم الوثيقة الحالية تحديث آخر للإرشادات الموحدة من أجل التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية. وباستخدام التوحيد المعتمد في المرفق الثاني ألف بالمقرر 15/15 كأساس، يشمل التوحيد المحدث جميع المقررات وعناصر المقررات الإضافية ذات الصلة بالآلية المالية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر. ويتبع هيكل مذكرة التفاهم الوارد في المقرر 8/3، كما فعل التوحيد الوارد في المرفق الثاني ألف بالمقرر 15/15، ويضيف عنوان جديد لصندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي. وترد نتيجة هذه التوحيد للإرشادات السابقة في الوثيقة CBD/COP/16/6/Add.1.

رابعاً - إرشادات إضافية إلى مرفق البيئة العالمية

22- وفقاً للممارسة الثابتة، أي عناصر مقرر أعدت تحت بنود أخرى من جدول أعمال مؤتمر الأطراف الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية سيتم توحيدها في المقرر بشأن الآلية المالية كإرشادات إضافية. وقد يشمل هذا عناصر

⁸ المبلغ يخضع لتفاوت أسعار صرف العملة.

⁹ انظر أيضاً الوثيقة GEF/GBFF.02/Inf.03

¹⁰ انظر الوثيقة GCF/B.08/16 المؤرخة 1 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

إرشادات إلى مرفق البيئة العالمية في مشاريع مقررات أعتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها السادس والعشرين¹¹ والهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع،¹² لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

23- وفقا للمادة 28 من بروتوكول قرطاجنة، سينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في المسائل ذات الصلة بالآلية المالية والموارد المالية في إطار البند 7 من جدول أعمال اجتماعه الحادي عشر، على أساس الوثيقة CBD/CP/MOP/11/6، وقد يقدم توصية إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن الإرشادات إلى مرفق البيئة العالمية. وبالمثل، وفقا للمادة 25 من بروتوكول ناغويا، سينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الخامس في المسائل ذات الصلة بالآلية المالية والموارد المالية في إطار البند 7 من جدول أعماله، على أساس الوثيقة CBD/NP/MOP/5/6، وقد يقدم توصية إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن الإرشادات إلى مرفق البيئة العالمية.

24- وفي الفقرة 12 من توصيتها 4/4، طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة التنفيذية أن تُعد، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر، عناصر إرشادات لدعم تنفيذ غايات وأهداف وأقسام الإطار التي لم يتم تناولها بشكل محدد أو شامل في أي إرشادات سابقة لمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك الأهداف 1 و2 و7 و9 و11 و16 و22 و23 والقسم جيم. وبناء عليه، يرد في المرفق المذكورة الحالية عناصر الإرشادات التي تتناول القسم جيم وكل من تلك الأهداف، والتي ستعمل أيضا كمرفق لمشروع العناصر لمقرر (القسم السابع).

25- ويمكن ملاحظة أن بعض هذه الأهداف تم تناولها جزئيا في إرشادات سابقة.¹³ وبالإضافة إلى ذلك، فإن عناصر المشورة المقدمة من اللجنة الدائمة لاتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (انظر القسم الخامس) تتعلق بالأهداف 1 و2 و7 و9، ضمن أهداف أخرى. وينبغي ملاحظة أيضا أن بعض الاعتبارات في القسم جيم تنعكس في السياسات التشغيلية والبرامج التابعة لمرفق البيئة العالمية، مثل اعتبارات مراعاة الجنسانية والمساهمة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وحقوقها.

خامسا - عناصر مشورة من الأجهزة الرئاسية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي الأخرى

26- عملا بدعوة من مؤتمر الأطراف في مقرره 15/15، وجهت اللجنة الدائمة لاتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة عناصر مشورة إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي للنظر فيها عند صياغة إطار الأربع سنوات لأولويات البرامج الموجه نحو تحقيق نتائج لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية. وتستسخ تلك العناصر في الوثيقة CBD/COP/16/6/Add.2.¹⁴

¹¹ التوصيتان 1/26 (إطار الرصد) و9/26 (التنوع البيولوجي والصحة) الموجهتان إلى مؤتمر الأطراف، والتوصية 6/26 (الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها) الموجهة إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

¹² التوصيات 3/4 (حشد الموارد) و4/5 (بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا) و6/4 (آلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف)، وذلك بالإضافة إلى التوصية 4/4 بشأن الآلية المالية، موجهة إلى مؤتمر الأطراف؛ والتوصيتان 7/4 (مسودة خطة العمل لبناء القدرات وتنميتها من أجل بروتوكول ناغويا) و11/4 (وضع منهجية للتقييم والاستعراض الثاني لفاعلية بروتوكول ناغويا)، موجهة إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

¹³ انظر CBD/COP/16/INF/27.

¹⁴ يستسخ التقرير الكامل من الأمين التنفيذي لاتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة في الوثيقة CBD/COP/16/INF/26.

27- ووفقا للقرار 10-25 (Rev.COP14) لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأنواع المهاجرة، في اجتماع عقد في يولييه/تموز 2004، أعدت اللجنة الدائمة 14 عنصر إرشادات منبثقة عن الخطة الاستراتيجية للأنواع المهاجرة سمرقند 2024-2032¹⁵ وقرارات رئيسية أخرى لتلك الاتفاقية لنظر مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه السادس عشر. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في المشورة المذكورة سابقا بما في ذلك العناصر كعناصر إضافية للإرشادات إلى مرفق البيئة العالمية.

28- وفي قرارها، اعترفت اللجنة الدائمة أيضا بعدد من عناصر إطار الأربع سنوات الموجه نحو تحقيق نتائج لأولويات البرامج للتجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية التي كانت مدرجة أيضا في مشروع الإطار للتجديد التاسع، والتي تعكس أهمية اتفاقية الأنواع المهاجرة والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي الأخرى والمشورة الاستراتيجية المستلمة من تلك الاتفاقيات.

سادسا- تحديد المتطلبات من التمويل: التقدير الثالث الذي يجري كل أربع سنوات للأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية في الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي على مدى دورة التجديد التاسع للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية

29- في مقرره 15/15 (الفقرتان 13 و14)، اعتمد مؤتمر الأطراف اختصاصات تقييم الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها من أجل فترة التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية.

30- ومع ملاحظة مع الأسف نقص المساهمات الطوعية لتمويل تنفيذ اختصاصات التقييم، طرحت الهيئة الفرعية للتنفيذ توصيات في اجتماعها الرابع بشأن وسائل المضي قدما لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.¹⁶

31- وعلى أساس المسح الاستبائي الوارد في وثيقة المعلومات CBD/SBI/4/INF/16، تعد الأمانة نسخة إلكترونية للاستبيان لتوزيعها على نقاط الاتصال الوطنية ذات الصلة في الاتفاقية وبروتوكولها، وفقا للفقرة 15 من المقرر 15/15 والفقرة 9 من التوصية 4/4.

32- وحتى نهاية أغسطس/آب 2024، قدمت ثلاثة بلدان متلقية فقط استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المراجعة أو المنقحة للتنوع البيولوجي. ونظرا لأن أولويات التمويل الوطنية تحتاج إلى إسنادها إلى الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، يمكن توقع عدد ذي معنى من الاستجابات على المسح الاستبائي فقط بعد الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

سابعا- عناصر مقترحة لمقرر

33- قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في إضافة مشروع المقرر الوارد في التوصية 4/4 للهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن العناصر على غرار الخطوط التالية:¹⁷

إن مؤتمر الأطراف،

¹⁵ القرار 14-1 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأنواع المهاجرة، المرفق.

¹⁶ التوصية 4/4 للهيئة الفرعية للتنفيذ.

¹⁷ يرد مشروع المقرر المدمج في جميع مشاريع المقررات الوارد في الوثيقة . وستحل العناصر الإضافية المقترحة محل الفقرة 23 (مساحة خالية تملأ لاحقا) من مشروع المقرر في التوصية 4/4 للهيئة الفرعية للتنفيذ.

XX يحيط علماً بالإرشادات الموحدة السابقة إلى مرفق البيئة العالمية الواردة في الوثيقة
؛CBD/COP/16/6/Add.1

YY يعتمد الإرشادات الإضافية إلى مرفق البيئة العالمية الواردة في المرفق¹⁸ بالمقرر الحالي، ويطلب إلى مجلس مرفق البيئة العالمية إدراج المعلومات بخصوص تنفيذ الإرشادات الإضافية في تقاريره إلى مؤتمر الأطراف.

المرفق

إرشادات إضافية إلى مرفق البيئة العالمية

[مساحة خالية للعنوان تملأ لاحقاً]

1- [مساحة خالية لعناصر إضافية للإرشادات المعتمدة في المقررات والبنود الأخرى من جدول أعمال الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وفي المقررات المعتمدة من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه الحادس عشر ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اجتماعه الخامس.]

إرشادات إضافية لدعم تنفيذ القسم جيم وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي التي لم يتم تغطيتها تحديداً أو شمولياً في أي إرشادات سابقة إلى مرفق البيئة العالمية

2- /ذ يقر، رهنا بالظروف الوطنية والاحتياجات والأولويات، بأن تنفيذ جميع عناصر إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي¹⁹ المنعكسة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ينبغي أن تعتبر كمؤهلة للدعم، ترد أذناه عناصر الإرشادات لدعم تنفيذ تلك الأقسام والأهداف في الإطار التي لم يتم تغطيتها تحديداً أو شمولياً في أي إرشادات سابقة إلى مرفق البيئة العالمية، وهي القسم جيم والأهداف 1 و2 و7 و9 و11 و16 و22 و23. وفي هذا الصدد، يطلب إلى مرفق البيئة العالمية تقديم الدعم إلى العناصر التالية في الإطار وفقاً لإجراءاته المنشأة وعلى أساس مقترحات قطرية لمثل هذا الدعم.

القسم جيم

اعتبارات لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

3- ينبغي أن يقدم مرفق البيئة العالمية الدعم إلى الأطراف المؤهلة لتمكينها من تنفيذ الإطار، وتحقيق غاياته وأهدافه بطريقة:

(أ) تضمن احترام حقوق ومعارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك المعارف التقليدية المرتبطة بالتنوع البيولوجي، والإبتكارات والآراء العالمية، والقيم والممارسات لديها، وتوثيقها وصيانتها، مع موافقتها الحرة

¹⁸ سيصبح المرفق بالوثيقة الحالية المرفق الثاني بالمقرر، ويرد المشروع الذي يرد في التوصية 4/4 للهيئة الفرعية للتنفيذ في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/16/2).

¹⁹ المقرر 4/15، المرفق.

والمسبقة والمستتيرة،²⁰ بما في ذلك من خلال مشاركتها الكاملة والفعالة في صنع القرار، وفقا للتشريعات الوطنية ذات الصلة والصكوك الدولي، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،²¹ وقانون حقوق الإنسان؛

(ب) تعترف وتراعي نظم القيم والمفاهيم، بما في ذلك للبلدان التي تعترف بها، وحقوق الطبيعة وحقوق أمنا الأرض؛

(ج) تشرك الحكومة بأسرها عند جميع المستويات والمجتمع بأسره، بما في ذلك جميع الجهات الفاعلة، وتحشد الدعم العام على نطاق واسع؛

(د) تكون وفقا للظروف الوطنية والأولويات والقدرات وتمكن التنمية الاجتماعية الاقتصادية المسؤولة والمستدامة التي تساهم في نفس الوقت في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(هـ) تتبع نهج قائم على حقوق الإنسان، يحترم ويحمي ويعزز ويفي بحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الإنسان إلى بيئة نظيفة وصحية ومستدامة؛

(و) يضمن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتيات والحد من عدم المساواة؛

(ز) تكون وفقا لتلك الأهداف والأحكام في الاتفاقية وبروتوكولها، حسب الاقتضاء، وفقا للالتزامات الدولية ذات الصلة، وتسترشد بمبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية؛²²

(ح) تستند إلى الأدلة العلمية والمعارف والممارسات التقليدية، وتعترف بدور العلوم والتكنولوجيا والابتكار؛

(ط) تستند إلى نهج النظام الإيكولوجي في الاتفاقية؛

(ي) تسترشد بمبدأ المساواة بين الأجيال، الذي يهدف إلى تلبية احتياجات الأجيال الحالية بدون تقويض قدرة الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها الخاصة ويضمن المشاركة المفيدة من أجيال الشباب في عمليات صنع القرار عند جميع المستويات؛

(ك) يشمل التعليم التحويلي والمبتكر والمتعدد التخصصات، الرسمي وغير الرسمي، على جميع المستويات، بما في ذلك دراسات الترابط بين العلوم والسياسات وعمليات التعلم مدى الحياة، مع الاعتراف بتنوع وجهات النظر العالمية والقيم ونظم المعارف للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ل) تيسر تقديم الموارد المالية الكافية والتي يمكن التنبؤ بها ويمكن الحصول عليها بسهولة؛

(م) تعزز المشاركة والتعاون وأوجه التآزر بين اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها، والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي الأخرى، والاتفاقات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة والمنظمات والعمليات الدولية، بما يتماشى مع ولاية كل منها، على المستويات العالمي والإقليمي وشبه الإقليمي والوطني؛

²⁰ جميع الإشارات إلى "الموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة" تشير إلى المصطلحات الثلاثة "الموافقة المسبقة والمستتيرة" أو "الموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة" أو "الموافقة والمشاركة".

²¹ قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

²² تقرير مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 يونيو/حزيران 1992، المجلد الأول، القرارات المعتمدة من المؤتمر (نشرة الأمم المتحدة، رقم المبيعات E.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(ن) تشمل مراعاة نهج الصحة الواحدة، ضمن النهج الكاملة الأخرى التي تستند إلى العلوم، وتحشد قطاعات متعددة وتخصصات ومجتمعات للعمل معا وتهدف إلى تحقيق توازن مستدام وتعظيم صحة الناس والحيوانات والنباتات والنظم الإيكولوجية.

الهدف 1

4- ينبغي أن يقدم مرفق البيئة العالمية الدعم إلى الأطراف المؤهلة لتمكينها من إجراء تخطيط مكاني تشاركي ومتكامل وشامل للتنوع البيولوجي و/أو عمليات إدارة فعالة تعالج التغير في استخدام الأراضي واستخدام البحار، ومن أجل تقريب فقدان المناطق ذات الأهمية العالية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك النظم الإيكولوجية ذات السلامة الإيكولوجية العالية، من الصفر بحلول عام 2030، مع احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

الهدف 2

5- ينبغي أن يقدم مرفق البيئة العالمية الدعم إلى الأطراف المؤهلة لتمكينها من استعادة المناطق المتدهورة للنظم الإيكولوجية الأرضية والمياه الداخلية والبحرية والساحلية، من أجل تعزيز وظائف وخدمات التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، والسلامة الإيكولوجية والترابط الإيكولوجي.

الهدف 7

6- ينبغي أن يقدم مرفق البيئة العالمية الدعم للأطراف المؤهلة لتمكينها من خفض مخاطر التلوث والآثار السلبية للتلوث الناتج عن جميع المصادر، إلى مستويات غير ضارة بالتنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، مع مراعاة الآثار التراكمية، بما في ذلك: (أ) عن طريق تقليل المغذيات الزائدة المفقودة في البيئة بمقدار النصف على الأقل، بما في ذلك من خلال تدوير المغذيات واستخدامها على نحو أكثر كفاءة؛ (ب) عن طريق تقليل المخاطر الشاملة الناجمة عن مبيدات الآفات والمواد الكيميائية عالية الخطورة بمقدار النصف على الأقل، بما في ذلك من خلال الإدارة المتكاملة للآفات على أساس علمي، مع مراعاة الأمن الغذائي وسبل العيش؛ و(ج) عن طريق منع وتقليل التلوث بالمواد البلاستيكية والعمل نحو القضاء عليه.

الهدف 9

7- ينبغي أن يقدم مرفق البيئة العالمية الدعم للأطراف المؤهلة لتمكينها من إدارة واستخدام الأنواع البرية على نحو مستدام، وبذلك تقديم منافع اجتماعية واقتصادية وبيئية إلى الناس، ولا سيما الذين يعيشون في أوضاع هشّة، والأكثر اعتماداً على التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال الأنشطة والمنتجات والخدمات القائمة على التنوع البيولوجي المستدام التي تعزز التنوع البيولوجي، وحماية وتشجيع الاستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

الهدف 11

8- ينبغي أن يقدم مرفق البيئة العالمية الدعم للأطراف المؤهلة لتمكينها من تنفيذ الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية من أجل استعادة وصيانة وتعزيز مساهمات الطبيعة إلى الناس، بما في ذلك وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، مثل تنظيم الهواء والماء والمناخ، وسلامة التربة، والتلقيح، والحد من مخاطر الأمراض، وكذلك الحماية من الأخطار الطبيعية والكوارث، لصالح جميع الشعوب والطبيعة.

الهدف 16

9- ينبغي أن يقدم مرفق البيئة العالمية الدعم للأطراف المؤهلة لتمكينها من وضع أطر سياسية أو تشريعية أو تنظيمية داعمة، وتحسين التثقيف، والوصول إلى معلومات وخيارات ذات صلة ودقيقة، وتشجيع وتمكين الناس من اتخاذ خيارات استهلاك مستدامة وتقليص البصمة العالمية للاستهلاك بطريقة منصفة، بما في ذلك من خلال هدر الأغذية العالمي إلى النصف، والحد بشكل كبير من الاستهلاك المفرط، والحد من إنتاج النفايات بشكل كبير، بغية جعل جميع الشعوب تعيش في وئام حقيقي مع أمنا الأرض.

الهدف 22

10- ينبغي أن يقدم مرفق البيئة العالمية الدعم للأطراف المؤهلة لتمكينها من ضمان تمثيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الكاملة والمنصفة والشاملة والفعالة والتي تتسم بالاستجابة للاعتبارات الجنسانية ومشاركتها في صنع القرارات والوصول إلى العدالة والمعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، مع احترام ثقافتها وحقوقها على أراضيها، وأقاليمها، ومواردها، ومعارفها التقليدية، بالإضافة إلى النساء والفتيات، والأطفال والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة وضمان الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية.

الهدف 23

11- ينبغي أن يقدم مرفق البيئة العالمية الدعم للأطراف المؤهلة لتمكينها من تنفيذ الإطار من خلال نهج مراعي للاعتبارات الجنسانية، حيث تحصل جميع النساء والفتيات على فرص وقدرات متساوية للمساهمة في الأهداف الثلاثة للاتفاقية، بما في ذلك من خلال الاعتراف بحقوقهن المتساوية ووصولهن المتساوي إلى الأراضي والموارد الطبيعية ومشاركتهن الكاملة والمنصفة ذات المعنى وقيادتهن على جميع مستويات الإجراءات، والمشاركة وصناعة السياسات والقرارات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.